

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/564  
28 September 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ دال)

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...

١" - تعرب عن امتيائها من قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين  
أو سجنهم بشكل تعسفي ؛

٣" - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن  
جميع الفلسطينيين والعرب المحتجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم  
ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير ؛

٣" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب  
وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن  
تنفيذ هذا القرار" .

٢ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية إسرائيل طلب فيها ، في ضوء مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب هذا القرار ، أن يُطلع وزير الخارجية على أي خطوات تكون حكومته قد اتخذتها ، أو تنوي اتخاذها ، تنفيذاً لأحكام القرار ذات الصلة .

٣ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، رد الممثل الدائم بالنيابة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بما يلي فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ دال :

"لقد سبق أن تم بيان أسباب رفض إسرائيل للقرار ٥٨/٤٣ دال ، لكنه نظراً للتحيز غير الخفي في هذا القرار يجب ملاحظة أن الاحتجاز والسجن في يهودا والسامرة وغزة هما إجراءان قانونيان اتخذتا في وجه الإرهاب والعنف .

"إن من واجب إسرائيل في ظل القانون الدولي أن تحافظ على النظام والأمن العام في هذه المناطق . ويجري أداء هذا الواجب وفقاً للقانون الدولي ومع إيلاء أشد الاعتبار للمحافظة على حكم القانون ولحماية حقوق الإنسان بما ينسجم مع أحكام اتفاقيات جنيف . كما أن الطرق القانونية مكفولة بالسماح للمحتجزين والمسجونين بتقديم الالتماسات إلى محكمة القضاء العالمي الإسرائيلية . ويؤذن لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية بمصورة منتظمة بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز حيث يستطيعون مقابلة أي سجين أو محتجز يختارون في سرية تامة" .

-----